

## 175125 - الاستجمار من المذي وهل يشترط لصحة الوضوء الاستنجاء بالماء قبله؟

### السؤال

لو أن المذي خرج ولاحظته حين الذهاب لقضاء الحاجة على ملابسي الداخلية، ونظفت فرجي، والمنطقة المحيطة به بالمناديل الخاصة بالحمام، ولكن نسيت غسل الفرج بالماء، ثم توضأت، ثم تذكرت أني نسيت غسل الفرج بالماء، فهل يمكن لي غسل الفرج بعد الوضوء، ثم الذهاب للصلوة؟ أم إنني يجب علي غسل الفرج، ثم إعادة الوضوء مرة أخرى، ثم الصلاة بعد ذلك؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

المذى نجس بإجماع العلماء.

قال النووي رحمه الله : "أجمعـت الأمة على نجـاسـة المـذـى والـوـدـي".

انتهى من "المجموع شرح المذهب" (1/571).

ثانياً:

يجـزـى في إـزـالـة النـجـاسـة إـذـا كـانـت عـلـى الـبـدـن ، الـمـنـادـيل وـالـخـرـق وـالـأـحـجـار ، سـوـاء كـانـت فـي قـبـل أو دـبـر أو فـي غـيرـهـما مـن بـقـيـة الـبـدـن .  
وـلـا فـرـق بـيـن النـجـاسـة الـمـعـتـادـة كـالـبـول وـالـغـائـط ، وـغـيرـ الـمـعـتـادـة ، كـالـوـدـي وـالـمـذـى .

وـالـأـفـضـل الـاستـنجـاء بـالـمـاء مـن الـخـارـج غـيرـ الـمـعـتـاد عمـلـاً بـالـسـنـة ، وـخـرـوجـاً مـن خـلـافـ الـعـلـمـاء ، وـلـأـنـه أـبـلـغـ فـي الـإـنـقـاء وـالـتـطـهـير .

قال البهوتـي رـحـمـهـ اللهـ : "ويـجـبـ الـاستـنجـاء أوـ الـاستـجمـارـ منـ كـلـ خـارـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ مـعـتـادـ، كـالـبـولـ أوـ لـاـ كـالـمـذـىـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ (ـوـالـرـجـزـ فـاهـجـرـ)ـ المـدـثـرـ /ـ 5ـ؛ـ لـأـنـهـ يـعـمـ كـلـ مـكـانـ وـمـحـلـ مـنـ ثـوـبـ وـبـدـنـ،ـ وـلـقـولـهـ -ـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ «ـإـذـا ذـهـبـ أـحـدـكـمـ إـلـىـ الـغـائـطـ فـلـيـذـهـبـ بـثـلـاثـةـ أحـجـارـ فـإـنـهـاـ تـجـزـىـ عـنـهـ»ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـأـمـرـ لـلـوـجـوـبـ،ـ وـقـالـ إـنـهـاـ تـجـزـىـ،ـ وـلـفـظـ الـإـجـزـاءـ ظـاهـرـ فـيـماـ يـجـبـ..ـ اـنـتـهـىـ مـنـ "ـكـشـافـ الـقـنـاعـ

عـنـ مـتـنـ الـإـقـنـاعـ"ـ (ـ1/70ـ).

وـجـاءـ فـيـ "ـالـمـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ"ـ (ـ4/117ـ)ـ:ـ "ـالـمـذـىـ نـجـسـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ،ـ فـهـوـ مـاـ يـسـتـنـجـىـ مـنـهـ كـفـيرـهـ،ـ بـالـمـاءـ أوـ بـالـأـحـجـارـ .

وـيـجـزـىـ الـاستـجمـارـ أوـ الـاستـنجـاءـ بـالـمـاءـ مـنـهـ،ـ وـكـذـلـكـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ قـوـلـ هـوـ خـلـافـ الـمـشـهـورـ عـنـدـهـمـ،ـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ عـنـدـ الـشـافـعـيـةـ،ـ وـرـوـاـيـةـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ .

أـمـاـ فـيـ الـمـشـهـورـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ،ـ وـهـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ،ـ فـيـتـعـيـنـ فـيـهـ الـمـاءـ وـلـاـ يـجـزـىـ الـحـجـرـ؛ـ لـمـ رـوـيـ أـنـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ  
قـالـ:ـ (ـكـنـتـ رـجـلـاـ مـذـأـءـ،ـ فـاسـتـحـيـتـ أـسـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـكـانـ اـبـنـتـهـ،ـ فـأـمـرـتـ الـمـقـدـادـ بـنـ الـأـسـوـدـ فـسـأـلـهـ،ـ فـقـالـ:ـ  
يـغـسـلـ ذـكـرـهـ وـأـنـثـيـهـ وـيـتـوـضـأـ)،ـ وـفـيـ لـفـظـ (ـيـغـسـلـ ذـكـرـهـ وـيـتـوـضـأـ)،ـ إـنـماـ يـتـعـيـنـ فـيـهـ الـغـسـلـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ إـذـاـ خـرـجـ بـلـذـةـ مـعـتـادـةـ،ـ أـمـاـ إـنـ  
خـرـجـ بـلـذـةـ أـصـلـاـ،ـ فـإـنـهـ يـكـفـيـ فـيـهـ الـحـجـرـ،ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ يـأـتـيـ كـلـ يـوـمـ عـلـىـ وـجـهـ السـلـسـ،ـ فـلـاـ يـطـلـبـ فـيـ إـزـالـةـهـ مـاءـ وـلـاـ حـجـرـ،ـ بـلـ يـعـفـيـ عـنـهـ"

انتهى.

لكن يلزم في التطهر من المذى : غسل الأنثيين (الخصيتين) وإن لم يصبهما المذى .

وينظر جواب السؤال رقم : (2458).

والنجاسة على التوب لا بد من غسلها ، ولا يجزئ مسحها بالمنديل .

والحاصل أنه يجزئ التطهر من المذى بالمنديل ونحوه ، لكن يلزم غسل الأنثيين على الراجح ، ويلزم غسل ما أصاب الثياب بالماء .

ولو أنك توضأت ونسيت التطهر من المذى ( فلم تستنج ولم تستجمر أو لم تغسله من ثوبك ) فلا يلزمك إعادة الوضوء ، بل تتطهر من

النجاسة فقط ، وتصللي ؛ لأن تقديم الاستنجاء وإزالة النجاسة على الوضوء مستحب ، غير واجب على الراجح .

وينظر : المغني لابن قدامة (1/78) ، والموسوعة الفقهية (4/115).

ومس الفرج بغير شهوة لا ينقض الوضوء .

والله أعلم